ولها زوج أيماً وقد بلغت مبلغ النساء؟ **قال**: لأن النبي ﷺ قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها ففرق بين البكر والأيم فإن قال قائل أن النبي ﷺ إنما قال هذا في النكاح أنها أحق بنفسها من وليها إذا أرادت التزويج ولم يقل إنها تكون أيماً من قبل أنها صارت أيماً بالجماع والخروج عن حد الأبكار فهي أيم وإن كان لها زوج، فإن قال قائل إنما تسمى المرأة التي جومعت ولا زوج لها أيماً بالجماع الذي حدث فيها وأنها ليست بذات بعل فإذا اجتمع فيها هذان الأمران كانت أيماً قلت فقد قلت إنها إذا كانت قد جومعت ولا زوج لها فهي أيم وإن كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء فهذا يلزمك لأن النبي ﷺ لم يجعل الصغيرة التي لم تبلغ مبلغ النساء أحق بنفسها من وليها لأن الصغيرة لا أمر لها في نفسها ولا في مالها وهذا عندي وهم من قول أصحابنا أنها تكون أيماً وإن كانت صغيرة فإن كانوا أرادوا أنها أيم بالجماع فهذا وجه وأما أن يقولوا إنها إذا كانت صغيرة قد جومعت فهي أيم بحوز أمرها في نفسها فليس هذا القول بشيء. **قلت**: فهل تدخل الصغيرة التي قد جومعت ولا زوج لها في الوقف؟ **قال**: أما أصحابنا فقد قالوا إن اسم الأيم يلحقها وإن كانت صغيرة، واحتج أصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما أراد أن يهاجر قال يا معشر قريش من أحب منكم أن تتأيم امرأته منه فليلحق بهذا الوادي فما لحقه أحد منهم، وهذا يدل على أن الأيم هي التي قد أيمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الأعزب من الرجال إلا أن الأعزب هو الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها وإن كان لم يجامع قط فهو أعزب فأما الأيم فلا تكون أيما إلا بعد الجماع. ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على كل ثيب من قرابتي أو قال على كل ثيب من بني فلان فإن كان الثيبات من قرابته يحصين أو من بني فلان فالوقف جائز عليهن والغلة لكل من كان منهن يوم عقد عقدة الصدقة ولمن يحدث، وإن كن لا يحصين في وقت قسمة من القسم كانت الغلة للمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان أنهن إن كن يحصين فالوصية لهن جائزة وإن كن لا يحصين فالوصية لهن باطلة لأنه لا يدري من يعطي غلة هذا الوقف، لأنه يدخل في ذلك الأغنياء والفقراء وإذا كانت وصية تعم يدخل فيها الأغنياء والفقراء لم يجز، ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث مالي لأهل بغداد أن الوصية باطلة؟ وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على أهل بغداد كان الوقف باطلاً لأن أهل بغداد فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يدري من يعطى غلة هذا الوقف.

[مطلب تعريف الثيب]

والثيب كل امرأة قد جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو لا زوج لها بلغت مبلغ

النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة، ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً لكل بكر من قرابتي أو قال لكل بكر من بني فلان؟ **قال**: إن كن الأبكار يحصين فالوقف جائز عليهن ما بقي منهن أحد فإن لم يبق منهن أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين وإن كن يحصين كانت الغلة لكل بكر من بني فلان يوم عقد عقدة هذه الصدقة ولكل بكر تحدث منهن بعد ذلك أبداً، وإن كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل لا يجوز ويكون الوقف جارياً على المساكين.

[مطلب تعريف البكر]

قال: والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره وإن كان لها زوج وإن كانت العذرة قد ذهبت بغير جماع من حيض أو من علة غير ذلك صغيرة كانت أو كبيرة غنية كانت أو فقيرة كان لها زوج أو لم يكن فهذه البكر التي تستحق الإجراء من غلة هذه الصدقة، والبكر كل امرأة لم يبتكرها الرجال ولم تجامع.

قال أبو بكر: هذا الباب مداره على خمسة أوجه اليتامى والأرامل والأيامى والثيبات والأبكار، فأما اليتامى فإن أصحابنا قالوا إذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان فإن كان يتامى بني فلان يحصون فالثلث للأغنياء والفقراء جميعاً على عددهم وإن كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء منهم دون الأغنياء من قبل أنه لما أوصى بالثلث ليتامى بني فلان وهم قبيلة لا يحصون فكأنه أوصى ليتامى المسلمين لأن الموصي بهذا إنما يقصد به إلى أهل الحاجة من اليتامى ولو كان هذا مما يدخل فيه الأغنياء لبطل ذلك ورجع الثلث ميراثاً إلى الورثة، وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على اليتامى من المسلمين الفقراء من قدر عليه منهم أعطى من غلة هذه الصدقة لأنه بمنزلة قوله على فقراء اليتامى والوجه الثاني أن الوصايا بثلث ماله لأرامل بني فلان فإن أصحابنا قالوا إن كانوا يحصون أو لا يحصون فالثلث جائز لهم وهو للفقراء دون الأغنياء، وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء من أرامل المسلمين وكذلك الوقف تكون غلته لفقراء الأرامل فمن أعطى منهم أجزأه ذلك، والوجه الثالث إذا أوصى بثلث ماله لأيامى بني فلان فقالوا إن كن يحصين فالثلث لهن تدخل في ذلك الغنية منهن والفقيرة وإن كن لا يحصين فالوصية لهن بالثلث باطلة لأنه لا يدري لمن يعطي الثلث لأنه يدخل في ذلك أغنياؤهن وفقراؤهن، ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالي لكل أيم من المسلمين أن الوصية بذلك باطلة لأنه يدخل في ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أيامى المسلمين كان الوقف باطلاً فإن اشترط أن ذلك لفقراء الأيامى من المسلمين جاز ذلك ومن أعطى من الفقراء منهم أجزأ ذلك والوجه الرابع إذا أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان فإن كن يحصين كانت الوصية لهن جائزة وتدخل في